[61] المجزئه وعدم اجزاء غيرها عنها لكونها اقوى والاصل فيه ان المرتفع ليس نفس الحدث كالبول والنوم بل المنع من العبادة المسبب عنه وهو معنى واحد هو القدر المشترك بين الجميع والخصوصيات ملغاة ولا يشترط التعرض لها فإذا تعرض للاضافة إلى سبب بخصوصه لغت الاضافة إلى خصوص السبب وارتفع الجميع بل القدر المشترك وهذا يسمى تداخل (الاسباب ومن هذا الباب) لو نوى استباحة صلوة بعينها فرضا كانت أو نفلا واما ان نوى عدم استباحة غيرها فالاقوى البطلان للتأدية إلى التناقض خلافا للعلامة في القواعد الحادى عشر هل ينسحب تداخل الاسباب في الطهارات المستحبات من الوضؤات المندوبة والاغسال المسنونة اقوال الاصحاب في الاغسال مختلفة وان مفاد ظاهر الروايات التداخل ودلالة خبر زرارة عن احدهما
